المحاضرة الثانية

الأنظمة الإجرائية المختلفة

لقد عرفت الإجراءات الجزائية أنظمة إجرائية مختلفة وهي ثلاثة : " النظام الاتهامي والنظام التنقيبي والنظام المختلط "

أولا - النظام الاتهامي .

وهو أقدم الأنظمة الإجرائية تاريخيا بحيث ساد في القوانين القديمة الفرعونية واليونانية والرومانية ، كما طبق في النظام الإقطاعي في أوربا ولا يزال مطبقا في بعض جوانبه في القانون الإنجليزي والدول التي نقلت عنه كالولايات المتحدة ويتميز بالخصائص التالية :

1/ لا يميز بين الضرر العام والضرر الخاص أي بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية فهناك دعوى واحدة وهي ملك الفرد .

2/ إن عبئ إثبات التهمة يقع على عاتق المجنى عليه أو المضرور من الجريمة أي أحد أفراد عائلته بحيث لا تتدخل السلطات العامة في توجيه الاتهام هذا من جهة ويقوم المتهم بجمع الأدلة التي من شأنها نفي التهمة من جهة أخرى .

3/ بعد جمع الأدلة يقوم الخصوم باختيار القاضي الذي يكون دوره في ظل هذا النظام سلبي حيث يكتفي بالأدلة المقدمة اليه ويستمع إلى حجج الخصوم ويدير المناقشات وفي نهاية المحاكمة يقوم بالموازنة بين هذه الأدلة ويصدر حكمه .

4/ الخصوم الجنائية تمر بمرحلة واحدة وهي مرحلة المحاكمة .

5/ يغلب على إجراءات المحاكمة طابع الشفهية والعلنية والحضورية .

6/ لا يجوز الطعن في الأحكام التي يصدرها القانون فهي أحكام نهائية وباتة .

- من أهم مزايا هذا النظام أنه يتفق من الناحية السياسية مع الأنظمة الديمقراطية فهو يسمح للأفراد بالمشاركة في تسيير القضاء بحيث أنه يوفر للخصوم فرصة حضور المحاكمة وتقديم أدلتها مما يحد من تعسف القاضي .

غير أن أهم عيب في هذا النظام هو أنه يتيح الفرصة لإفلات المجرم من العقاب خاصة إذا استحال على المضرور جمع الأدلة التي من شأنها إثبات التهمة .

ثانيا - النظام التنقيبي أو التفتيشي .

هو أحدث من النظام الاتهامي حيث أدى تزايد سلطان الدولة إلى ظهور النظام التنقيبي في القانون الروماني وكان مقصورا في تطبيقه على العبيد ثم انتقل إلى القانون الكنيسي في القرون الوسطى ثم إلى المحاكم الملكية القديمة الفرنسية .

تتمثل خصائص النظام في ما يلي :

1/ ميز بين الضرر العام والخاص أي بين الدعوى العمومية والتي هي ملك المجتمع والدعوى المدنية فهي ملك للأفراد .

2/ سلطة الاتهام أصبحت من اختصاص هيئة عامة والمتمثلة في النيابة العامة .

3/ يعين القاضي من طرف السلطات العامة ودوره إيجابيا اي أنه لا يكتفي بالأدلة المقدمة إليه بل يتأكد من صحتها كما يجوز له طلب القيام بإجراءات أخرى من أجل إظهار الحقيقة أي أن القاضي يحكم وفقا لاقتناعه الشخصي .

4/ تمر الإجراءات بمرحلتين مرحلة البحث والتحري والتحقيق ومرحة المحاكمة .

5/ يغلب على الإجراءات طابع السرية والتدوين سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة .

6/ جاء هذا النظام بفكرة الحبس المؤقت بحيث يحبس المتهم في انتظار إجراء تحقيق وتقديمه للمحاكمة .

7/ أجار هذا النظام الطعن في الأحكام .

8/ أهدر كل حقوق المتهم بما فيها الإستعانة بمحامي .

9/ أجاز استعمال كل أساليب التعذيب والإكراه لحمل المتهم على الاعتراف .

ثالثا - النظام المختلط .

هو أحدث هذه الأنظمة حيث ظهر في القرن 18م فهو عبارة عن مزج بين كل من النظام الاتهامي و التفتيشي حيث تجنب عيوبهما وأخذ بمزاياهما (توقيفي) . وتتمثل خصائص هذا النظام في ما يلي :

1/ ميز بين الضرر العام والخاص أي بين الدعوى العمومية والتي هي ملك المجتمع والدعوى المدنية التبعية فهي ملك للأفراد .

2/ توجيه التهمة أي تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة كأصل (النظام التنقيبي) واستثناء أجاز القانون للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية (النظام الاتهامي) .

3/ يعين القاضي من طرف السلطات العامة ودوره إيجابيا (النظام التنقيبي) .

4/ تمر الإجراءات بمرحلتين وهما مرحلة البحث والتحري والتحقيق ومرحلة المحاكمة (النظام التنقيبي)

5/ مرحلة التحقيق يغلب على إجراءاتها طابع التدوين والسرية (النظام التنقيبي) ومرحلة المحاكمة يغلب على إجراءاتها طابع العلنية والشفهية والحضورية (النظام الاتهامي)

كما أضاف هذا النظام طابع التدوين في مرحلة المحاكمة .

6/ إمكانية حبس المتهم مؤقتا في انتظار الانتهاء من التحقيق وتقديمه للمحاكمة (النظام التنقيبي)

7/ الطعن في الأحكام (نظام تنقيبي) .

8/ لقد منح هذا النظام الكثير من الحقوق والضمانات للمتهم . فأول حق منحه القانون للمتهم هو الاستعانة بمحامي كما منع استعمال كل وسائل الإكراه والتعذيب .

- موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة :

لقد تأثر المشرع الجزائري بالنظام المختلط ، حيث يمكن إبراز ذلك من عدة جوانب :

1/ من حيث تحريك ومباشرة الدعوى العمومية : نلاحظ أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية كأصل ، واستثناء يجوز للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية وذلك عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المادة 72 وما يليها (ق.إ.ج) وإما عن طريق الاستدعاء المباشر أمام قاضي الحكم .

أما مباشرة الدعوى العمومية هي من اختصاص النيابة العمومية دون سواها كما قيد المشرع النيابة العامة في بعض الجرائم بالحصول على شكوى أو طلب أو إذن لتحريك الدعوى العمومية فهذا مأخوذ من نظام الاتهام .

2 / من حيث التحقيق : يتميز النظام الإجرائي الجزائري بخاصية تدوين إجراءات التحري والتحقيق في محاضر التحقيق ، فكل إجراء كاستجواب المتهم أو سماع الشهود أو تفتيش المنازل مدونة في محاضر ، كما يتسم التحقيق بطابع السرية طبقا للمادة 11 (ق.إ.ج) .

3 / من حيث المحاكمة : تأثر المشرع الجزائري بالنظام الاتهامي ، فالمحاكمة يغلب عليها طابع العلنية وهذا نصت عليه المادة 285 (ق.إ.ج) ، كما تتم المرافعات بصورة شفهية طبقا للمادتين 285 و 287 (ق.إ.ج)

4 / من حيث الطعن في الأحكام : لقد تأثر المشرع الجزائري بالنظام التنقيبي من حيث إمكانية الطعن في الأحكام والقرارات القضائية حيث أجاز ذلك بعدة طرق سواء عن طريق طرق الطعن العادية (المعارضة ، الاستئناف) أو طرق الطعن غير العادية (الطعن بالنقض ، التماس إعادة النظر ...) .